عدول وذمي شرط بخوف عنت وفقد طول في امة وان لم يدع مهرا ونفقة ولقتل ذكر عمد
او شبهه او خطا وحدا او بشركه وحصر لا بعده اي ولا تسمع الدعوى الا بشروط منها ذكر
التلقي فمن اقر لرجل بعين ثم ادعاها فانها لا تسمع حتى يذكر انتقالها اليه منه او ممن انتقل منه
اليه ولو كان تحت يد رجل دار فاثبت انها اجر عند الحاكم واخذها بحكمه ثم جاء من نوعت من يدعيها
لم يحتج الى ذكر التلقي لثبوت يده وان كان ما يدعيه نقدا اشترط بيان جنسه ذهبا او فضة ونوعه
كالقاشاني والسابوري والقدر كالاوقية والمثقال والدرهم المتعارف وان كان غير نقد
نظرت فان كانت عينا لا تنضبط بالصفة ضبطت بالقيمة وان كانت تنضبط بالصفة كالحبوب والثياب
والحيوان وصفها بصفات السلم ولا يشترط ذكر القيمة هذا اذا كانت باقية فان تلفت نظرت
فان كانت من ذوات الامثال فالحكم كذلك وان لم يكن مثليه وجب ذكر القيمة لانها الواجبة حينئذ
وان ادعى سيفا محلى اشترط ذكر قيمته فان كانت الحلية ذهبا قوم بالفضة او فضة قوم بالذهب او ذهبا
وفضة قوم باحدهما للضرورة ويستثنى مما يشترط معرفته تسعة اشيا احدها فرض المهر والمتعة
فاذا ادعت المفوضة استحقاق الفرض او المطلقة المتعة سمعت دعواها مع الجهالة لان التقدير الى
الحاكم الثانيه والثالثة الوصية والاقرار فلو اوصى لانسان بشي مجهول او اقر له بشي مجهول جاز ان
يدعيه مع جهالته الرابعة انه اذا ادعى ممرا له او مسيلا في ملك رجل فانه لا يحتاج الى التعريف
في قدر الطريق والمجرى على الاشهر بل يكفي تحديد ما فيه الممر الخامسة ان يدعي ان له في الغنيمة رضخا
يستحقه فتسمع دعواه مع جهالته السادسة ان تدعي المطلقة المتعة فتسمع مع الجهالة السابعة
والثامنة ان يدعي المخروج الحكومة والمكاتب الايتا فتسمع دعواهما ايضا مطلقا هكذا التاسعة
دعوى ثواب الهبة على قول وان ادعى عقارا فلا بد من التعريف بذكر الجهة والبلد والسكة والحدود
وان كانت الدعوى نكاحا فلا بد ان يذكر انه تزوج بولي عدل وشاهدي عدل ورضاها ان كانت ممن يشترط
رضاها سوا كان المدعي الزوج او الزوجة ويشترط في نكاح الامة ان يذكر ايضا خوف العنت والعجز
عن طول حرة ولا يحتاج الى تعيين الولي ولا الشهود واما ساير العقود المالية فلا يحتاج الى ذكر التفصيل
بل يكفي ان يقول بايعني واجرني بيعا صحيحا واجارة صحيحة لان المال اخف شانا ولهذا لا يجب فيها الاشهاد
بخلاف النكاح ولا بد من ان يقول ويلزمه التسليم كما سياتي ولا يشترط في دعوى المراة النكاح مطالبة
بمهر ولا نفقة فان انكر الزوج لم يكن انكاره طلاقا واذا قامت البينة استحقت المهر والنفقة وان لم
يكن بينة وحلف فلا شي عليه وان نكل وحلفت استحقت وان كانت الدعوى قتلا فلا بد ان يذكر انه قتل
عمدا او خطا او شبهه منفردا او بشركة فان كان القتل بشركة وجب حصر الشركا في الدعوى ان
كان القتل موجبا للدية فان قال لا اعرف عددهم لم تسمع دعواه وان قال اعلم انهم لا يزيدون على
عشرة سمعت ولزمه ان نكل وحلف المدعي عشر الدية فان كان القتل عمدا لم يشترط حصرهم لوجوب
القصاص على كل واحد منهم وقوله في الحاوي فان ادعى صحيحة يذكر التلقي الى قوله بشركة يحصر فيه
امور احدها قوله وجنس الثمن والنوع والقدر قد يتوهم انه يريد جنس من عوض ونوعه وقدره
وليس كذلك وانما اراد جنسا يجعل ثمنا وهو الذهب والفضة لان العروض اذا اتلفت انما يذكر قيمتها
لا اثمانها فلو قال وجنس النقد كعبارة الروضه لم يشكل الثاني قوله لا في العرض والوصية والاقرار هي
رابع وخامس وهو المهر والرضخ فانه يصح دعواهما مجهولين ويكفي معرفة الارض التي فيها الطريق الثالث

قوله

قوله بولي وشاهدي عدل الاصح انه لا بد من وصف الولي بالعدالة في لفظ الشافعي بولي وشاهدي
عدل لكنهم حملوه على القول بعدم اشتراط العدالة في الولي وقال ابن الرفعه قوله عدل يرجع
الى الشاهدين والولي لانه يقال قوم عدل كما يقال رجل عدل وما قاله صحيح فان لفظ عدل يصلح
وصفا للواحد والجمع لكنها هنا وقعت مجرورة للمضاف وهو شاهدي فاختص به فلا يجوز ان يكون صفة
لغيره فلو قال بولي وشاهدين عدل لحسن ان يقال انه وصف للجمع وعدلنا الى الجمع فقلنا عدول
وهو جمع عدل كما ذكره صاحب الصحاح لانه اظهر وقوله وعلى مكلف عين ولغت بتناقض كشهادة
ما بعد قتله وحده ثم اخر وبواحد مفرد صدق وساله ان اجمل وعدها ان فسر بغير وان يقول يلزمه
التسليم وكفى يمنعني داري فسكت لستعيده او يقول له اجب ولو قال الدعوى لي فيجب مقبول الاقرار
كعبد في قصاص وحد قذف وسيد في ارش ومجبر او هي في نكاح اي يشترط لصحة الدعوى ان يكون
على مكلف معين فلا تسمع على غير المكلف وتسمع على الحربي ولا تسمع على احد هذين الرجلين فلا بد
من تعيين الخصم وتسمع على جماعة معينين واذا ادعى دعوى ثم ادعى ما يناقضها كما اذا قال قتل مورثي
وحده ثم ادعى ان رجلا اخر قتله وحده او شارك في قتله فان الثانيه تلغو وكذا الاولى ان لم يكن
قد حكم بها نعم ان اقر المدعى عليه في الثانيه واخذناه باقراره وحملنا كلام المدعي في الاولى على
الغلط وكذلك الشهادة المناقضة للدعوى لا تسمع ايضا كما اذا ادعى ملكا بارث فشهد الشاهد
انه بشرا واذا اجمل المدعي لدعوى ساله القاضي ان يفصلها بلا تلقين فاذا قال قتل موروثي ساله قتله
وحده فان قال نعم قال اعمدا ام خطا فان قال عمدا قال له ما العمد فاذا وصف العمد بما ليس عمدا لم
تبطل دعواه لانه قد يظن ما ليس عمدا عمدا فيعتمد على تفسيره فيدعيه ويمضي حكمه وكذا لو فسر الخطا
بشبه العمد او بالعمد فانه يعذر ولا يجوز ان يلقن احد الخصمين كيف يدعي ويجيب ويشترط ان
تكون الدعوى ملزمة للتسليم فاذا ادعى شرا او هبة او دينا قال ويلزمه التسليم الي لانه قد يهب
ولم يقبض ويبيع ويفسخ في المجلس وقد يكون الدين موجلا وان ادعى عقارا قال هو ملكي يلزمه تسليمه
الي وقد يكون تحت يد المدعي وغرضه قطع المنازعة فيكفيه ان يقول هو ملكي وهو يمنعني منه فان
قال المدعي مره بالجواب لدعواي او بالخروج عن حقي ونحوه طالبه والافضل للقاضي ان يطالبه
بالجواب وجهان الاصح نعم لانه الغرض من الحضور فيقول له القاضي اجب فلو قال المدعى عليه انا
المدعي لم يلتفت عليه بل يلزمه ان يجيب فاذا كان له دعوى ادعاها بعد الجواب واعلم ان الرافعي
قال يمكن ان يقال ان قول المدعي مره بالخروج عن حقي او سله جواب دعواي ونحوه يغني عن قوله
ويلزمه التسليم الي وان من شرط لزوم التسليم بناه على ان المطالبة بالجواب لا تشترط وبه قطع
صاحب الحاوي ثم انما يومر بالجواب ويجيب من يواخذ باقراره فان كانت الحكومة في جناية عبد
نظرت فان اوجبت القصاص او حد القذف فالدعوى على العبد لا على السيد لان العبد اذا اقر
بموجب القصاص والحد لزمه وان اوجبت ارشا كجناية الخطا فالمطالب بالجواب السيد لان اقرار
العبد بما يوجب المال لا يلزمه وان كانت في نكاح فالدعوى على المجبر او على المراة من حضر منهما اجاب لان
اقرار كل منهما مقبول وعلم من ذلك ان غير المجبر لا يجيب وقوله في الحاوي كانفراده بقتل ثم بشركة
اخر الى قوله والمجبر في النكاح فيه امور احدها قوله كانفراده بقتل ثم بشركة اخر قال ابن النحوي
لو قال كانفراده بقتل ثم اخر ليعم ما اذا ادعى الشركة وما اذا ادعى ان اخر قتله منفردا وكان اخصر لفاده

Copyright King Saud University